[298] كتاب الوصايا الوصية مشتقة من وصاء النبت إذا اتصل بعضه ببعض، وكل وصية امر وليس كل أمر وصية، فعلى هذا معنى الوصية وصل الامر بمثله أو بغيره مما يؤكد. قال أبو علي النحوي: كأن الموصي وصل جل امره بالموصى إليه. فقال: وصى فلان وأوصى إذا وصل تصرف ما قبل الموت بما يكون بعد الموت. والتوصية ابلغ من الايصاء لانها لمرار كثيرة. والاصل في ذلك الكتاب والسنة، اما الكتاب فقد قال ا تعالى " يوصيكم ا في اولادكم " (1. فذكر ههنا الوصية في اربعة مواضع: احدها قوله " فلامه السدس من بعد وصية ". الثاني في فرض الزوج، قال ا تعالى " فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ". والثالث في فرض الزوجة، قال " فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ". الرابع قوله " فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين " (1. فثبت بذلك ان الوصية لها حكم في الشرع. _____ 1) سورة النساء 11
